

بين بنتي الصلب نصفين بالفرض والرد ثم
 يجعل نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الثمانية
 لولدها الثلاثة وعند اهل القرابة يجعل
 بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
 والنصف الثاني ثلاثة اقسام بنات الاخوة
 وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فاهل
 التنزيل ينزلون كلام من الاول والثاني
 منزلة ابيه وعلان الثالث منزلة امه وعند
 التسفل يرفعون بطنا بطنا فمن سبق الي
 وارث قدم وان استواء في الانتهاء الى الوارث
 قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد
 قسم بين فروع الامثلة بنت اخت وابنا
 اخت اخرى وبها من الابوين او من الاب
 نصف المال للبنت والنصف الاخر للابوين
 على التنزيل ثلاث بنات اخوة منقرقين
 السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ
 من الابوين ثلاثة بنات اخوات منقرقات

المال

المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد
 والنصف الثالث الاجراء الساقطين والجدات
 الساقطات ينزل كل منهم منزله وله بطن بعد
 بطن ويقدم الاسبق منهم الى الوارث فان استوا
 في الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الورثة الذين
 اتهموا اليهم ثم تقسم حصصه كل وارث بين المدتين
 الامثلة ام اب وام وابو ام ام المال للثاني لانه
 اسبق الى الوارث ابو ام اب وابو اب وام المال الاول
 لانه الاسبق ابو ام ام وابو ام اب المال بينهما
 كما يكون بين ام الام وام الابغرضنا ورد النصف
 الربع الاخوال والخالات والاعمام من الام والعمات
 فننزل الاخوال والخالات منزلة الام ويقسم
 المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذون
 من تركة الام لو كانت هي الميثة وينزل الاعمام
 والعمات منزلة الاب ويقسم المال بينهم عند انفرادهم
 على حسب استحقاقهم لو كان الاب هو الميثة واذا
 اجتمعت العمات والاخوال والخالات كالثلث